# العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

- بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966 أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالإجماع بالقرار رقم (2200) وثيقتين أساسيتين هما:
  - الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  - والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- وبذلك انتهى العمل الطويل والشاق إلى ترسيخ وتعيين حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي ويترتب على الدول الالتزام بالميثاقين في هذا المضمار. على أن تقوم الدول بالتصديق عليها مقدما. وقد تقرر أن يجري العمل بالميثاقين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق والانضمام.

# والذي يهتم بما هو الحقوق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لاحتوائه على نصوص تتعلق مباشرة بالقانون الجنائي.

- في المادة السادسة (6) قرر حماية الحق في الحياة وان عقوبة الإعدام لا يمكن أن تفرض إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة وطبقا لأحكام القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا بموجب حكم قضائي له قوة الشيء المحكوم به وصادر من محكمة جنائية مختصة قانوناً و للشخص المحكوم عليه بالإعدام الحق في جميع الحالات ان يطلب العفو عن العقوبة أو تخفيفها بالعفو العام أو الخاص ولا يمكن الحكم بهذه العقوبة ضد شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر ولا يمكن أن تنفذ على السيدات الحوامل.

- ونجد في المادة (7) تحريم التعذيب والعقوبات أو المعاملة الوحشية أو القاسية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية .واضيف إلى ذلك تحريم التجارب الطبية أو العلمية بدون الموافقة الشخصية الحرة

- والمادة (8) تحرم الاسترقاق وتجارة العبيد والاستعباد والاشغال الشاقة الإجبارية. ولا يمنع ذلك الاعمال الشاقة باعتبارها عقوبة جنائية أو العمل الاجباري مدة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية المختصة أو أثناء فترة المراقبة بعد الافراج.

- والمادة (9) تحرم القبض أو التوقيف التحكمي غير القانوني ولايمكن سلب الحرية الشخصية إلا لأسباب وطبقا للإجراءات التي يقررها القانون , يجب ان يعلن الشخص عند القبض عليه بالتهم الموجهة إليه. ويجب ان يقدم في اقرب وقت الشخص المقبوض عليه أو الموقوف لأسباب جنائية إلى القاضي المختص أو وكيل النيابة العامة (الادعاء العام) المخول قانونا بممارسة سلطاته. وله الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة أو اخلاء سبيله من التوقيف على ان يكون ذلك وفق ضمانات تؤمن حضور جلسات جميع مراحل المحاكمة وحتى صدور الحكم عليه وتنفيذه وكل شخص حرم من حريته بالقبض عليه أو بتوقيفه له الحق في اللجوء إلى جهة قضائية مختصة تتولى الفصل بدون تأخير في شرعية التوقيف وتامر بالأفراج عنه إذا كان التوقيف دون عذر مشروع . وكل شخص يكون ضحية القبض عليه أو التوقيف غير القانوني له الحق في تعويض فعلي

# وفقا للمادة (10) :

كل فرد حرم من حريته يجب ان يعامل معاملة انسانية وان تحترم كرامته الملازمة لشخصيته الأدمية. والأشخاص المتهمون ما عدى في الحالات الاستثنائية يجب ان يخضعون لنظام خاص يفصل بينهم وبين المحكوم عليهم. ويجب ان يوقف (الحدث) في اماكن منفصلة عن المتهمين البالغين وان يعامل معاملة مناسبة لعمره ونظامه القانوني ويجب ان يشمل نظام العقوبات معاملة المحكوم عليهم بالصورة التي تهدف إلى إصلاحهم واعادة اقلمتهم في الحياة الاجتماعية. وضمانات الاجراءات الجنائية مقررة في المادة (14)

وهكذا يكون لكل متهم بجريمة معينه الحق في ان يحاكم محاكمة عادلة علنية امام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة طبقا للقانون ويمكن ان يمنع حضور الصحافة والجمهور جلسات المحاكمة لأسباب اخلاقية أو للنظام العام أو للأمن العام أو إذا اقتضى ذلك الحفاظ على متطلبات الحياة الخاصة للاطراف أو وفقا للظروف الخاصة أو عندما تكون الجلسة علنية. ضارة بمصلحة العدالة ويكون تقدير ذلك للمحكمة ولكن كل حكم تصدره المحكمة الجنائية يجب ان يصدر علنا الا إذا تطلبت مصلحة (الحدث) خلاف ذلك وكل فرد متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت إدانته قانونا.

# في التمتع بالضمانات الاتية:

1) ان يعلن في اقرب وقت وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة وسبب الاتهام الموجه اليه.
2) ان يوفر للمتهم الوقت والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه .
3) ان يقدم إلى المحاكمة بدون تأخير مبرر.
4) ان يتم التحقيق بحضوره، وان يدافع عن نفسه أو بمساعدة محامي يختاره وان تمنح له المساعدة القانونية في جميع الحالات التي تتطلبها مقتضيات العدالة. وان تمنح له المساعدة القانونية الجنائية إذا لم تكن لدية الإمكانيات المادية لدفع نفقات الدفاع.
5) ان يقوم بنفسه على مناقشة شهود الإثبات .وان يطلب استدعاء واستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات .
6) ان يحصل على مساعدة مجانية من مترجم اذا لم يكن يفهم او يتكلم اللغة المستعملة في المحاكمة وان لا يجبر على ان يشهد